

أحكام القرآن

نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة قال الشافعي وما اختلط سمته العرب أمشاجا .
وقال اﷻ تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الآية .
فأخبر جل ثناؤه أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى وسمى الذكر أبا والأنثى أما .
ونبه أن ما نسب من الولد إلى أبيه نعمة من نعمه فقال فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وقال يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى .
قال الشافعي ثم كان بينا في أحكامه جل ثناؤه أن نعمته لا تكون من جهة معصيته فأحل
النكاح فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال تبارك وتعالى فإن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وحرم الزنا فقال ولا تقربوا الزنا مع ما ذكره في كتابه .
فكان معقولا في كتاب اﷻ أن ولد الزنا لا يكون منسوبا إلى